

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٠٣٩ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٨٦ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

غرامات - عمل وعمال - مخالفات العمل - إنهاء عقد عامل - مخالفة القرارات المنظمة للظروف الاستثنائية - انتهاء مدة العقد - مبدأ حرية التعاقد - انتفاء المخالفة - عيب السبب - الخطأ في تطبيق النظم واللوائح - تخلف الجهة الإدارية عن حضور الجلسات - نكول الجهة الإدارية - العمل بالقريضة.

مُطالب المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها المتضمن معاقبة منشأته بغرامة مالية؛ جراء عدم الالتزام بتطبيق القرارات المنظمة للظروف الاستثنائية، بإنهاء العلاقة العمالية لإحدى العاملات رغم الاستفادة من نظام ساند - تضمن النظام عدم مشروعية إنهاء عقد العامل خلال الظروف الاستثنائية المشمولة بوصف القوة القاهرة إذا ثبت انتفاع صاحب العمل بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الظروف - أحقية أطراف العقد في إبرام العقد أو تجديده من عدمه؛ وفقاً لمبدأ حرية التعاقد - الثابت أن انتهاء العلاقة العمالية بين منشأة المدعي والعاملة تم بعد انتهاء مدة العقد الطبيعية؛ مما يكون ذلك وفق مبدأ حرية التعاقد - عدم اعتبار حالة المدعية مخالفة للنظام تستحق معها الغرامة محل الدعوى؛ لورودها على سبب ومحل يختلف عن سبب ومحل إيقاع الغرامة النظامية - تعيب القرار محل الدعوى بعيب السبب وعيب مخالفة

الأنظمة واللوائح - عدم حضور المدعى عليها للجلسات القضائية يعتبر نكولاً عن المخاصمة، وقرينة على عدم صحة مسلكها النظامي في إيقاع الغرامة محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادتان (١٩٦، ٢٠٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
- المادة (٢/١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بقرار وزير العمل رقم (٦٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لدى المحكمة جاء فيها: بأنه يعترض على الغرامة المالية الصادرة بحق مدارس (...) التي يمتلكها بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٧هـ من لجنة الاعتراضات وتسوية القضايا العمالية برقم (O-42761) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١م، وبمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، بوصف المخالفة عدم الالتزام بتطبيق تنظيمات

وقرارات الوزارة المنظمة للظروف الاستثنائية، وذلك لقيام المدعي بإنهاء العلاقة العمالية بين منشأته وبين إحدى الملمات لدى منشأته رغم استفادة المنشأة من نظام ساند؛ استناداً لقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصادر برقم (١٤٦٣٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، القاضي بـ: "إضافة فقرة برقم (٦٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها الواردة في الفقرة (١)"، والتي تنص على أنه "١- في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمل وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة الرابعة والسبعين من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل - خلال الستة أشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أي مما يأتي: أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية. ب- منح العامل إجازة تحسب من أيام إجازته السنوية المستحقة. ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة السادسة عشرة بعد المئة من النظام. ٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة. ٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل..."، وأنه بالرجوع للشروط أعلاه -الواردة في قرار الوزير المشار إليه آنفاً- فإنه يشترط لإسباغ عدم المشروعية في فعل المدعية بفسخ العقد مع المعلمة هو: ١- أن يكون التصرف الواقع من المدعية هو الإنهاء. ٢- أن تكون المنشأة مستفيدة

من الدعم. ولا يخفى أن الإنهاء يعني وجود عقد ساري المفعول، بينما الفعل الواقع من المدعية هو عدم تجديدها لعقد سابق وفقاً لما ذهبت إليه إرادة الطرفين في المادة (١/٤) من العقد، كما أن الموظفة لم تتقدم بشكوى عن فصلها لدى المدعى عليها، مما يدل على عدم وجود خلاف قائم بينها وبين المدعية، وختم صحيفته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها المشار إليه آنفاً، وأرفق بصحيفته عدداً من المرفقات ضمت ملف الدعوى. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، سألت الدائرة فيها المدعي عن دعواه؟ فأحال إلى صحيفة الدعوى ومرفقاتها حاصراً طلبه بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (O-42761) وتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠م، بتغريم منشأته -المشار إليها في صحيفة الدعوى- بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وقد تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور رغم تبليغ المدعى عليها بالخطاب رقم (١٧١١٦٨) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام، والخطاب رقم (٥٤٣٨٧) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام أيضاً، ولصلاحيّة الفصل في الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة، وأصدرت هذا الحكم محمولاً على أسبابه.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (O-42761) وتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠م، بتغريم منشأته -المشار

إليها بصدور وقائع هذا الحكم- بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لعدم الالتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة المنظمة للظروف الاستثنائية، وذلك لقيام المدعي بإنهاء العلاقة العمالية بين منشأته وبين إحدى المعلنات؛ فإن المحاكم الإدارية بدىوان المظالم تختص ولأئياً بنظر هذه الدعوى بناءً على الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام دىوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح". كما تختص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام دىوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي نصّت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى شكلاً، فبما أن المدعي تبلغ بالقرار

محل الدعوى في تاريخ ٢٩/١٠/١٤٤١هـ، وتظلم على القرار أمام المدعى عليها، وتم الرد على تظلمه بتاريخ ١/١١/١٤٤١هـ، ثم تقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤/١١/١٤٤١هـ؛ مما يكون معه المدعي متقيد بالمدة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي تنص على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبث في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً. ويجب قبل رفع الدعوى -إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. وعلى الوزارة أن تبث في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتظلم رفع الدعوى إلى المحكمة

الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً؛ الواقع الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فيما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (O-42761) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١م، بتغريم منشأته -المشار إليها بصدر وقائع هذا الحكم- بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لعدم الالتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة المنظمة للظروف الاستثنائية، وذلك لقيام المدعي بإنهاء العلاقة العمالية بين منشأته وبين إحدى الملمات. وبإطلاع الدائرة على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، والذي نص في مادته السادسة والتسعين بعد المئة على أنه: "يختص مفتشو العمل بما يأتي: ٤- ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له"، وما نص عليه في مادته الثالثة بعد المئتين من أنه: "إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها، ورفعها إلى الوزير؛ لإصدار قرار بذلك"، كما اطلعت الدائرة على قرار وزير

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٢/٨/١٤٤١هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً - كما جاء في صدره -، والذي قرر فيه: "أولاً: إضافة مادة برقم (٤١) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ"، والتي تنص على أنه: "١- في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناءً على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمل وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة الرابعة والسبعين من النظام، فينتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل - خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات - على أي مما يأتي: أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية. ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة. ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة السادسة عشرة بعد المئة من النظام. ٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة. ٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل..."، وبما أنه صدر بحق منشأة المدعي - المشار إليها بصدر وقائع هذا الحكم - قرار الغرامة رقم (O-42761) وتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠م لعدم الالتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة المنظمة للظروف الاستثنائية بموجب محضر الزيارة رقم (I-1026226)، وبناءً على ما ذكره المدعي - في صحيفة دعواه وأثناء مرافحته - من أن سبب إيقاع الغرامة قيام المدعي بإنهاء العلاقة العمالية بين

منشأته وبين إحدى المعلومات رغم استفادة المنشأة من نظام ساند استناداً لقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصادر برقم (١٤٦٣٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، وبما أن المدعي قد قدم نسخة من عقد العمل الموقع بين منشأته -المشار إليها بصدر وقائع هذا الحكم- والمعلمة (...) بتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٧هـ، ولمدة عام دراسي، يبدأ من تاريخ ١٤٤٠/٨/٢٧هـ، وينتهي بانتهاء مدته، كما أن المادة الرابعة منه نصت في الفقرة (أ) على أن: "هذا العقد لمدة عام دراسي ينتهي بانتهاء مدته، ولا يتجدد تلقائياً إلا بعقد جديد"، وبما أن المدعى عليها تخلفت عن حضور جلسات الدعوى مع تبلغها بمواعيدها؛ مما يعتبر نكولها عن المخاصمة فيها قرينة بعدم صحة موقفها وسلامة مسلكها النظامي في إيقاع الغرامة -محل الدعوى-؛ الأمر الذي يستبين معه للدائرة -من واقع ما قدم لها من أوراق ومستندات- من أن انتهاء العلاقة التعاقدية مع الموظفة -المشار إليها سالفاً- قد تم بناءً على انتهاء مدة العقد بين منشأة المدعي وبينها، النهاية الطبيعية للعقود الزمنية؛ مما يندرج في ظل أحكام مبدأ الحرية التعاقدية؛ الذي يجعل لأطراف العقد مطلق الاختيار بين إبرام العقد أو عدم إبرامه وبين تجديده أو عدم تجديده؛ مما هو أحد أساس النشاط التعاقدي المحققة لركنه الأهم المعروف بـ(مبدأ الرضائية التعاقدية)، ولم يكن ما قامت به مخالفاً للقاعدة الأمرة المخصصة لأحكام (مبدأ الحرية التعاقدية) بناءً على المصلحة المرعية التي تصدرها السلطة المختصة نظاماً أو تفويضاً، ويكون من الواجب على الكافة عدم مخالفتها والتقيد بأحكامها، والمتمثلة -في واقع الدعوى- بما اشتمل عليه قرار الوزير

بإضافة المادة (٤١) لللائحة التنفيذية لنظام العمل المنظمة للظروف الاستثنائية في فقرتها الثانية -المشار إليها سلفاً- لورود القاعدة الواردة في المادة -المشار إليها سلفاً- على سبب ولمحل يختلف عن الحالة الواقعية لممارسة منشأة المدعي عن توقع بحقه الغرامة والجزاء الإداري لمخالفة أحكام المادة المضافة لللائحة التنفيذية برقم (٤١) بموجب قرار الوزير المشار له سلفاً. ويؤكد ذلك ما قدمه المدعي بملف الدعوى من الخطاب الصادر من منشأته بتاريخ ١٣/٩/١٤٤١هـ إلى الموظفة المشار إليها سلفاً بإبلاغها بعدم رغبة منشأته في تجديد العقد معها، وذلك بعد نهاية العام الدراسي لعام ١٤٤١هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها طعين بعيب السبب وعيب مخالفة الأنظمة واللوائح، وتنتهي معه إلى إلغائه، وبه تحكم. وأما عن الحكم في الدعوى مع غياب ممثل المدعى عليها؛ فقد نصت عليه المادة الخامسة عشرة في فقرتها الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم -المشار إليه سلفاً- والتي تنص على أنه: "٢- إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضورياً".

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار رقم (O-42761) وتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠م الصادر من لجنة الاعتراضات وتسوية مخالفات العمل في الدعوى رقم (٢٠٣٩) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...) ضد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والله موفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

